

شرح كتاب أخصر المختصرات (31)- كتاب الصلاة) 7 (- الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له. وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد ان محمد

00:00:00

عده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلیماً كثیراً اما بعد ايها الاخوة الفضلاء في هذا الدرس نذكر بان درسنا هذا هو تتمة لما كنا قد بدأناه في دروس - 00:00:30

اوه سابقة شهرية في أخصر المختصرات ومضى من هذا بحمد الله درسان انتهينا فيهما من اه كتاب الطهارة او قسماً كبيراً من كتاب الصلاة وصلنا فيه إلى الكلام على صلاة - 00:00:50

اهل الاعذار انتهينا منه. وتكلمنا على او قرأتنا في آمساء فصل في القصر غسل الصلاة وفي ووقفنا عند الكلام على الجمع على الجمع جمع الصلوات ثم نستمر في هذا الدرس الدروس او الدورة الثالثة في تتمة بقية - 00:01:20

ما يمكن من احكام الصلاة اقرأ من عند قوله ويسن قصر الرباعية ما بعدها وبين كنا قرأتناه لكن نعيد تذكيراً به. س. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على - 00:01:50

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والساعدين الله تعالى فاصبر ويسن في سفر طويل مباح ويمضي صلاة هذه المسألة يسن اعطانا حكم اه القصر قصر في السفر انه سنة. والنبي صلى الله عليه وسلم اه والصحابة - 00:02:10

واظبووا على القصر. الا ما يروى عن عائشة أنها اتمت. وان كان في بعث الاسانيد شيء منها لكن جملة الصحابة كانوا آياً واظبوا على القصر في الاسفار. وآه الرباعية وهذا خطأ - 00:02:40

في احكام الرباعية الثلاثية لا تقصـر كالمغرب والثانية لا تقصـر. ثم ذكر قال في سفر طويل سفر المراد به لان السفر يقسمونه الى قسمين سفر قصير وسفر طويل. والسفر القصير هو ما يخرج به الانسان عن - 00:03:00

بلده ولكن دون مسافة القصر. ومسافة القصر هي مسافة يومين قاصدين آياً بسير اللائق ودبيـب الاحمال. يعني الذين يسيرون على الدواب على على الابل سير الاسفار اذا كان يومين قاصدين اي مستمر السفر فيهما هذه المسافة قدرت بثمانين - 00:03:20

كيلـا تقريباً. هذا هو السفر الطويل. هذا مرادهم بالسفر الطويلة. قوله هذا وليس المقصود بالسفر الطويل الاف الاميل ونحن لا ليس هذا المقصود المقصود والقصير ما دون ذلك القصير ما دون ذلك مباح ليخرج - 00:03:50

المـکـرـوـهـ والمـحـرـمـ فـاـنـهـ لاـ يـقـصـرـ فـيـهـمـ. لـاـنـ الرـخـصـ لـاـ تـنـاطـ بـالـمـعـاـصـيـ. نـحـنـ نـعـيـدـ بـاـيـجـازـ مـاـ سـبـقـ وـشـرـحـنـاهـ وـيـقـضـيـ صـلـاـةـ سـبـلـ فـيـ حـضـرـ وـعـكـسـهـ تـامـةـ. بـعـكـسـهـ تـامـةـ. يـعـنـيـ يـقـضـيـ صـلـاـةـ سـفـرـ فـيـ حـضـرـ لـوـ - 00:04:10

انه مثلا دخلت عليه صلاة السفر وهو وهو في سفر دخلت دخل عليه وقت صلاة وهو في سفر ثم وصل الى بلده ولم يصلها. فـاـنـهـ يـقـضـيـهـ مـثـلاـ اـنـهـ يـعـنـيـ فـاتـتـهـ صـلـاـةـ وـهـوـ مـسـافـرـ اوـ صـلـاـهـاـ وـهـوـ مـسـافـرـ - 00:04:30

على غير وضوء. ثم لما وصل الى بلده فـاـنـهـ يـقـضـيـهـ تـامـةـ. قـالـ وـعـكـسـهـ لـوـ اـنـهـ حـضـرـهـ وـقـتـ الصـلـاـةـ وـهـوـ فيـ الـبـلـدـ بـلـدـهـ ثـمـ سـافـرـ فـاـنـهـ يـتـمـهـاـ. نـعـمـ. وـمـنـ نـوـيـ اـقـامـةـ - 00:04:50

هذه ثلاثة احوال يجب فيها الاتمام. يجب فيها الاتمام الاولى هذا نوى ان يقيم في موضع اقامة مطلقة. يعني لم يحددها بمدة زمنية.
نوى اني ان يقيم اقامة مطلقة. يريد ان يدبر الجلوس في هذه البلد. يريد ان يصبح من اهل - 00:05:10

هذا البلد هذا ايش يقول؟ اتم الثانية نوى اكثر من اربعة ايام. سافر الى بلد سيمكث فيها خمسة ايام فاكثر. يعرف انه سينكث فيها
مدة خمسة ايام فاكثر. سبعة ايام ستة ايام - 00:05:40

عشرة ايام شهرا المهم انها محددة باكثر من اربعة ايام. هذا يجب عليه الاتمام هذا المذهب. الثانية الثالثة المسألة او اهتم بمقيم هو
مسافر وصلى خلف امام مقيم. او صلى به اماما صلى به اماما احد المقيمين صلى اماما. فانه - 00:06:00

هكذا كما قال ابن عباس السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الامايم ليؤتم به هذه الثلاث احوال الاتمام للمسافر. ايوه
سورتان يبقى يقصر ولو آآآ على طول الزمن الصورة - 00:06:20

اولى اذا حبس ظلما في بلد غير بلده هو حبس ظلما يعني في غير بلده مسافر فحبسوه اما حبسه سجن او حبس اقامة في
البلد منع من السفر. صادر انه في بلد منعت - 00:06:50

الخروج منها. هذا ظلما. ظلما بمعنى انه بغير حق. ان ان يحبس. اما اذا كان يحبس بحق بمعنى شخص له على حقوق عليه لناس ولم
يؤدها. فمنع من السفر بسببها - 00:07:10

وهو قادر على السداد. فيهذه الحالة هذا حبس بحق. فهذا نقول له لا تترخص بخصوص السفر الثالثة اذا نوى اذا اقام في بلد ولم ينوي
الاقامة لم ينوي الاقامة بمعنى ان لم ينوي - 00:07:30

آآ اكثر من اربعة ايام. بمعنى انه له شغل في بلد ولا يدرى متى سينتهي هذا الشغل ينتهي غدا بعد غد ما يدرى. لا يعرف انه اكثر
من اربعة ايام. اذا يعرف انه اكثر من اربعة ايام - 00:07:50

هذا مقيم اربعة ايام. لكن لا يدرى لعله ينجز بعد يومين بعد ثلاثة ايام فسيسافر. فهذا يقول يقصر ولو طالت المدة سنين ابدا. لانه
ينتظر متى ينجز شغله ويصافر. نعم. والآن هذا الدرس الذي دروسنا الجديدة - 00:08:10

من هنا مسألة الجمع. انتهينا من مسألة القصر التي مضت مضى شرحها في الدروس السابقة. الان الدروس الجديدة من هنا في مسألة
الجمع مسألة الجمع نعم. ويواح له الجمع بين الظهرتين والعشاء - 00:08:30

في وقت احدهما. بوقت الحين اداء هكذا ها. ولا احدهما بالف لا بعد بعد الدال ايه طيب يقول يباح له الجمع هنا لاحظ انه
في جمع عبر بالاباحة. بينما القصر عبر بالسننية. الجمع مباح. يباح له الجمع. يعني لا يكره - 00:08:50

ولا يستحب بل هو مباح الجمع. بين الظهرتين المراد بهما الظهر والعصر. كما يقال عن الشمس والقمر قمران يقال عن
الظهر والعصر هما الظهران. كذلك العشائين المغرب والعشاء. بوقت احدهما - 00:09:20

بوقت احدهما سواء جمع تقديم او جمع تأخير يباح يباح سواء جمع تقديم او جمعة تأخير. لان في حديث معاذ في
الصحابيين عند ابي داود وحديث انس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس حديث معاذ ان النبي في
غزوة تبوك - 00:09:40

كان صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل زieg الشمس يعني قبل الزوال اخر الظهر اذا ارتحل في السفر اخر الظهر حتى يجمعها مع
العصر. يصليهما جميعا. واذا ارتحل بعد زieg الشمس بعد الزوال - 00:10:10

يقول وقت الظهر صلى الظهر والعصر جميا ثم ارتحل وسار. فهو مما يجمع جمع تقديم او يجمع جمع تأخير قال وكان يفعل مثل ذلك
في المغرب والعشاء. اما الفجر فباجماع العلماء انها لا تجتمع. لا مع ما قبله - 00:10:30

لان وقتها منفرد. والحديث رواه ابو داود والترمذى وهو صحيح. ونحوه من حديث انس في الصحيحين قال العلماء وهذا الجمع
سواء كان سائرها الجمع جواز الجمع للمسافر يعبر المصنف قال ويباح له الظمير في لهو يعود الى المسافر. ما تقدم ذكره في السفر هذا
المقصود. وقال العلماء وهذا - 00:10:50

لا يجوز للمسافر من حيث الاباحة سواء كان على ظهر سير او كان نازلا. سواء كان سائرها في طريقه او نازلا يعني لو كان نزل ما دام

انه في احكام السفر فيجوز له الجمع. جمع تقديم او جمع تأخير - 00:11:20

نعم هذا الصورة الثانية او الحالة الثاني يجوز له او يباح له الجمع بين الظهرتين او بين العشائين. وهو المريض نحو المريض الذي يعني قالوا نحو المريض من يشق عليه الصلاة كل صلاة في المريض واضح هو المريض المرض - 00:11:40

الذى يكون فيه قد يلحقه به مشقة. ظبطه بايه؟ بالمشقة. مو كل مريض من المريض من لا يلحق مشنق الناس من يكون معه مريض ايش؟ مع مريض سكر دائم هذا مزمن او منهم من هو معه مريض آآ الم اصبعه - 00:12:10

هذا لا يباح معه جمع ولا فطر الا اذا لحقه مشقة. هذا هو واردوا بالمشقة المشقة التي تكون يعني لها اثر ووقع. لكن من هو نحو المريض؟ قالوا قالوا نحو المريض - 00:12:30

كمستحاضة ومن به سلس بول او جرح لا يرقى يستمر الدم لان هذا نقول له توضأ استمرار الدم الفاحش الكثير يعني هذا يجب الوضوء فالذى لا يرقى دمه من سلبه سلس بول او اه قالوا بل قالوا كممرض يشق عليها كثرة نجاسته الصدر - 00:12:50

لانها القيء عندهم نجس قد يقيء. فهذه تحتاج الى كثرة ايش؟ غسل ما يقع عليها. المهم اذا كان لها يلحقها نجاسته. وهكذا يعني من هو نحو المريض في ثلات بول او سلس ريح ونحو ذلك. يلحقه طيب ما الدليل على هذا؟ الدليل على الذي آآ - 00:13:20

نحوه قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر. وفي رواية من غير خوف ولا سفر كما في الصحيح من حديث ابن عباس. فإذا كان - 00:13:50

جمع من غير خوف ولا مطر ولا سفر بقى ايش؟ عذر المرض. فجمع لمرض واذا جاء في بعض الروايات ان المدينة لها كانت فيها الحمى فكان اكثرهم محموما. نعم. وبين العشرين فقط - 00:14:00

هذا الصورة الثالثة. الاولى المسافر والثانية المريض ونحوه والثالثة المرض عفوا المطر بين العشائين فقط بين المغرب والعشاء. الظهر لا يجمع في المطر. المذهب هذا لا يجمع بين الظهر والعصر في الامطار. قال - 00:14:20

قال لمرض عفوا لمطر ونحوه بيل الثوب. وتوجد معه مشقة. لاحظ انه ذكروا في المطر كم ظار بيل الثوب وتوجد معه مشقة. توجد معه مشقة. ليس اي مطر. او لا بيل الثياب بحيث انه يصبح الانسان يعبرون - 00:14:40

اه يسمونه متسرد في الماء يعني البعض هذا هو ليس مجرد اي ملل اي رذاذ يحصل لكن المقصود به ان يصل الماء الى ما تحت الثوب. بيل الثياب. والثاني توجد معه مشقة. مع الخروج اليه - 00:15:00

المشقة الخروج الى المسجد في هذه الحالة يجوز له الجمع ونحوه قالوا كمثل بثلج وجليد. جمد وجد مثلا نزل الثلج هذا ما هو بمطر. ثلج ينزل فاصبح هذى كل مطر في في المشقة اذا وجدت معه مشقة - 00:15:20

وقيدوها بالمغرب والعشاء انه لم يوجد ذلك الا في المغرب والعشاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو التي يكون الغالب في فيها ان يتؤدى الناس بها بظلمة ونحوها. على كل واستدلوا بما رواه يعني اه - 00:15:50

حديث الجمع في المطر عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عن النبي باسناد ضعيف عن ابن عمر رواه النجاد من اصحاب الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:10

جمع بين المغرب والعشاء في ليلة آآ مطيرة. لكن جاء عن ابي بكر وعثمان انهم جمعوا وعن عمر وعن ابن في الموطأ بسند صحيح عن نافع عن ابن عمران ان كان ابن عمر اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم - 00:16:20

وجمع عمر ابن عبد العزيز لما كان اميرا على المدينة وجمع مع وعمر بن سعيد بن المسيب وعروة وفقهاء اهل المدينة. فدل ذلك على ان الامر معروف عن الصحابة والتابعين. عن الصحابة والتابعين. والقول الثاني حتى في الظهر والعصر. اذا كانت العلة - 00:16:40

موجودة وهو قول الشافعى رواية في الملا. طيب. ماردة لا باردة هنا لقال لو كان هناك وحل. طين. مطرت قبل المغرب مثلا. العصر ثم انقطع المطر لكن بقي الوحل. وفي هذه الحالة فانه - 00:17:00

يجمعون لوجود وهل وريح شديد او لوجود الوحل هذا يجمعون له لأن يشق عليهم الذهاب الى المسجد بالطين. والزلق ووجدت المشقة. جاز الجمع. جاز ان يجمعوا بين قال وريح شديد هذه هذه ايضا الحالة الثالثة لولا المطر والثانية الوحل والثالثة - 00:17:30

الريح الشديدة. الريح الشديدة الباردة. جاز ان يجمعوا بين رحمة ريح شديدة باردة. ليس رحمة عادية بل شديدة. وباردة لابد ان تجمع الوصفين قلة باردة فقط. لا يكفي ان تكون باردة فقط، لا ان تكون معها ريح شديدة. تأذى الناس بها، جاز الجمع - 00:18:00

قال الا بليلة مظلمة يعني الا اذا كان بليلة مظلمة فانه يجمع لوجود ايش؟ آآ الريح الباردة او الريح الشديدة غير البارد. يعني اذا اجتمع كان ليلة مظلمة جاز ان يكون يجمع معها - 00:18:30

برودة او شدة الريح. نعم. والافضل فعل الاصدق من تقديم او تأخير. هنا ما هو آآ اذا كان جاز له الجمع في في السفر او في المرض ونحوه او في آآ المطر ونحوه ما عطف عليه. ايهم - 00:18:50

والافضل جمع التقديم وجمع التأخير. قال الافضل هو الارفق. ما هو الارفق بكم؟ افعلوا. ان كان الارفق جمع التقديم فهو الافضل. لأن الشريعة جاءت بالارفق. وان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان - 00:19:10

الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمها. وبهذا يفعل الارفق تقديمها او تأخيرها نعم يعني اما يقدم الظهر مع العصر مع الظهر في جمع او يقدم يؤخر العصر مع الظهر في جمع او العشاءين. نعم - 00:19:30

وكره فعله في بيته ونحوه بلا ضرورة. بلا ضرورة وفي بعض النسخ بلا عذر. هنا مسألة اه لاحظ ان هنا قال وكره فعله اي الجمع في بيته بلا ضرورة. طبعا المريض - 00:19:50

المعروف معه ضرورة العذر او العذر. المريض ونحوه هذولا معذورون خارجين عن المسألة هذى. مسألة المصنف هنا بالمسافر عفوا غير المسافر في المطر او يجمعون جمع في المسجد. وهذه المسألة مشكلة. خلاف - 00:20:10

في المذهب. المذهب عند الاصحاب انه لا يكره. وهنا اذا سورة المسألة حتى تكون في الصورة بينة. سورة المسألة اذا كان مطرت على الناس المطر واراد هل يجوز شخص في بيته ان يجمع بين الظهر عفوا بين المغرب والعشاء او ان الجمع مباح فقط في المسجد - 00:20:30

هنا مصنف يقول يكره. لو كان في المسجد نعم. لكن اذا كان معذورا يقول اذا كان معذورا عن الذهاب الى الجماعة او كان يلحقه شيء من مشقة اذا لم يجمع فلا حرج - 00:21:00

لكن يقولون هذه المسألة يعني غريبة على المصنف انه ادخلها وهي خلاف المذهب هو مشى على المذهب ولذلك في الذي في الاقناع والمنتهي انهم ذكروا عدم الكراهة. في بوجود المطر في بيته. فيقولون يباح الجمع يباح الجمع مع هذه الاعذار كلها. يباح - 00:21:20
حتى لمن يصلى في بيته بلا كراهة. حتى قالوا لو صلى في في بيته ها ولو كان في طريقه الى المسجد صباط. يعني ايش؟ مكان مغطى. يصل المسجد بدون بدون - 00:21:50

يناله المطر ما دام وجد العذر العام فيخصوص هذا المنفرد. وكذلك قالوا لو كان شخصا يقيم في المسجد. كان في المسجد مقيم في المسجد فجمعوا يجمع لا حرج. لا نقول الا انت موجود في المسجد - 00:22:10

والجمع هنا لمصلحة حصول الجماعة والا بالامكان ان يقال للناس صلوا في رحالكم كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس من حديث ابن عمر ان عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مطيرة امر مناديه ان ينادي الا صلوا في رحالكم - 00:22:30

لما صلوا وابن عباس قال للناس في يوم الجمعة قال صلوا في رحالكم. وقال انها عزمه فكرهت ان تخرجوا في هذا الطين. لأن النداء الى الجمعة عزما. فقال للمؤذن قل لهم صلوا في رحالكم. وسواء قالها بدل حي على - 00:22:50

على الصلاة حي على الفلاح كما قال ابن عباس او يقولها بعد حي على الصلاة وهي على الفلاح كما فعل ابن عمر. على كل هو هذا جائز وهذا جائز. يعني لو صلى في بيتي فهو معذور. بدون وجود العذر وهو المطر لكن - 00:23:10

من الافضل ان يذهب يحصل على الجماعة. نعم. جمع تقديم براتبة بينهما هنا يقول الجمع جائز لكن متى لا متى يبطل؟ يقول جمع التقديم يبطل براتبة بينهما. يعني لو انه اراد جمع تقديم مع الظهر مع - 00:23:30

مع العصر. فلما صلى الظهر فلما صلى الظهر قام يتسرّن يصلى الراتبة قالوا هنا يبطل الجمع. لماذا؟ لانه لم يحصل الجمع. حصل فعل

بینهم بصلاتة. حصل بینهم فصل بصلاتة. فقالوا هنا - 00:24:00

يبطل الجمع لا بد ان يكون ايش؟ هذا اذا كان جمع تقديم جمع تأخير لا حرج. جمع التأخير لو انه صلى مثلا المغرب متاخرة مع العشاء جمع تأخير. فلما صلى المغرب قام متحسن ثم صلى العشاء لا حرج - 00:24:20
لا يبطل لماذا؟ لأن اصل المغرب اخرت الى العشاء. هذا وقت عشاء. هذا وقت عشاء. انما تقديم العشاء الى وقت المغرب لحاجة الجمع
فاذًا فعل بينهم براتبة ها ابطله هذا - 00:24:40

عليه المصنف رحمة الله. قال وتفريق باكثر من وضوء خفيف واقامة. على هذا لو ان شخص احتاج الى وضوء يهدى الى ان يجدد
وضوءه. لما قام صلى المغرب قال ان احتاج ان اتوا. انتظروني الى ان - 00:25:00
لا. هنا لا حرج. عفوا لا حرج. الوضوء. احتاج اليه احتياج انتقاضه واحتياج جديد لا حرج. لكن لو اراد ان يريد ان اكل لي شيئا او اغير
ملابسني او نحو ذلك من الاشياء التي خارجة عن حاجة الصلاة. في بهذه الحالة يبطل لانه - 00:25:20
اصل بلا حاجة هذا كله في جمع التقديم. واقامة بغير اقامه. الاقامة من حاجة الصلاة اذا صلى العشاء المغرب العشاء يحتاج الى اقامه
والنبي صلى الله عليه وسلم امر بالالامن امر بالالامن من حاجات الصلاة - 00:25:50
لكن اذا كان كلام يسير قالوا لا لا ينظر كلام يسير لما اقاموا لما صلوا المغرب مثلا اخذوا يتكلمون بكلام يسير الصلاة او نحوها ونبه
على شيء لا حرج. اما اذا كان كلاما كثيرا فلا طويلا عرفا فانه يضر - 00:26:10

نعم. على كل ما كان من مصلحة الصلاة لا ينظر مثل سجود سهو. لا ينظر. لماذا؟ لانه تابع للصلاه. نعم الان يتكلم عن مسألة صلاة
الخوف. مسألة اخرى انتهينا من صلاة الاعذار او كذا. وما لحق بهم دخلنا في الصلوات - 00:26:30
قال صلاة الخوف صلاة الخوف تكون في حالة وجود حاجة اليها في جهاد ومعركة ونحو ذلك. نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وصحة اهمهم وسنة فيها هنا فسدت صلاة الخوف. صلاة الخوف انما تجوز في قتال مباح. في قتال مباح - 00:26:50
اما مسنون او واجب او مباح. لان المباح قد يكون فيه مثلا اه مقاتلة قطاع الطرق مقاتلة اه او نحوهم من المهم انه مباح لا
يخرج عنه حد الاباحة. او واجب كدفع عدو او - 00:27:20

كفار اقصد او نحوهم فهنا آآ قال تجوز ان يصلحها صلاة الخوف. هي صلاة الخوف مشروعة لاصلحها مشروعة. لان النبي صلى الله
عليه وسلم فعلها والله امر بها. لكن - 00:27:40

هناك عبر بتتجاوز مراده الصفة. الهيئة باحد عبر باحد الوجوه التي صحت. قال باي صفة حتى لا نقول انه لانها صحت عن النبي
صلى الله عليه وسلم ست صفات او خمس هل نقول هذه افضل - 00:28:00
من هذى او هذى قلة كلها جائزة. كلها جائزة. والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع. الكتاب والسنة والاجماع صح عليها انها تصح.
اجمع عليها الصحابة. قال عز وجل اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفه منهم معك. فلتقم طائفه ينقسمون الى الى قسمين
- 00:28:20

طايف ولیأخذوا اسلحتهم ولیأخذوا حذرها ولیأخذوا اسلحتهم. فاذا فرغوا فليكونوا من ورائهم. اذ فرغت هذه فعفوا سجدوا
فليكونوا من ورائهم. اذا سجدت يعني اتمت جزء من الصلاة فليكونوا من ورائهم. فليذهبوا وليقفوا في في قبلة العدو - 00:28:50
ولتأتي طائفه اخرى لم يصلوا فليصلوا معك. ولیأخذوا حذرهم واسلحتهم. هذا الامر اللي امر الله به ففيه الامر بها الصفة كيف جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة صفات - 00:29:10

قال الامام احمد صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة اوجه او سبعة اوجه. في رواية من خمسة اوجه او ستة اوجه عن
الامام احمد يقول فيما انها هكذا ترجع اليها جمعها في زاد المعاد حتى في بلوغ المرام واحاديثها موجودة في - 00:29:30
وغيره ومن احسن الجمع وكذا ما في كتاب زاد المعاد لابن القيم. منها حديث جابر جاء بالرواية من وجهين وحديث صالح بن خوات
عن سعد بن ابي حفصة ومنها حديث ابي بكر ومنها حديث ابن عباس ومنها حديث - 00:29:50
منها حديث ابن عمر المهم عدة صفات. منها ان النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر انه عن ابو جابر حديثا. حديث انه قسمهم

00:30:10 قسمين. تصلى بهم قبلة العدو فجعلهم -

حلاب صفين. فكبر بهم وقرأ صلى الله عليه وسلم. فركع وركعوا معه لأنهم العدو بينهم وبين القبلة. ينظرون إلى العدو أمامهم. بينهم وبين القبر. ثم رفع ورفعوا معه. ثم سجد - 00:30:30

الصف الأول وبقي الصف الثاني قائماً قبلة العدو ينظر إليه. ثم سجد سجدين ثم قام فلما قام سجد الصف الثاني. أكمل سجد السجدين ثم لحق بهم تم لهؤلاء ركعة لهؤلاء ركعة بسجدين. ثم تقدم الصف الأول وتأخر الصف الثاني - 00:30:50

صلى بهم مثلما صلى في الأولى. ثم سلم. هذى واحدة. الصفة الثانية جاءت في حديث جابر وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عمر انهم قال غزونا مع رسول الله او غزوت مع رسول الله قبل نجد - 00:31:20

قبل نجد عكس القبلة. فهو قال فقابل العدو. فقسمهم النبي صلى الله عليه وسلم قسمين صف معه قوم وقابل العدو قوم. واخذوا اسلحتهم. فلما صلى باولئك ركعة وقام صلى الله عليه وسلم قام بهم اتموا صلاتهم الركعة الصف الاول اتموا ركعتين - 00:31:40

ثم سلموا وصاروا قبلة العدو وجاء الثاني القسم الثاني وصلوا معه الركعة ثم لما جلس للتشهد قاموا. واتوا بركعة ثم ثم جلسوا وانتظارهم صلى الله عليه وسلم حتى جلسوا معه وتشاهدوا ثم سلم بهم. فصار لك كل منهم ركعتان. الأولى - 00:32:10

هذى صفة. الصفة الثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رواية اخرى. عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم لا بكل طائفة ركعتين وسلم. فتكون له صلاته الأولى فرض والصلة الثانية نافلة لكن

صلى لاجلهم. وفي - 00:32:40

رواية عن ابن عباس وحذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعة وسلموا وانصرفوا وهذه مشكلة عند بعض العلماء. وبحث ابن القيم وبين انها صحيحة. بمعنى ايش - 00:33:10

صار النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتان وكل منهم ركعة واحدة. وهذا نوع من قصر الصلاة لكن الجمهور على انها ليس على ظاهر الرواية. على كل يقول الامام احمد بكل يعني باي - 00:33:30

فيما صلى صاحب الامر قلت لابي عبد الله تقول بالاحاديث كلها او تختار واحداً منها؟ قال انا اقول من ذهب اليها كلها فحسن. واما حديث سهل فانا اختاره. حديث سهل ابن - 00:33:50

ابي حسنة الذي رواه الشیخان عن صالح بن خوات ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ها طائفة صفت معهم صلاته عليه وسلم وطائفة وجاه العدو. فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت وجاء بالثانية وهكذا الى اخره. الصفة الأولى التي ذكرناها. هذى احسن ما هناك - 00:34:10

يعني يختارها الامام احد يعني على وجه الاختيار والتفضيل. لانه يتم لهؤلاء معه صلاته عليه وسلم ركعة كاملة ثم نعم. قال وسنة فيها حمل سلاح غير مثقل. لان الله عز وجل يقول - 00:34:30

وليأخذوا اسلحتهم يعني معهم. فهنا لكن يقول ايش؟ غير مثقل. حتى لا يشغلهم عن ايش في الصلاة قالوا كسكين وسيف هذا لاجل انهم آآ حتى يكونوا جاهزين العدو قد يكون يعني لو انشغلوا تركوه يحتاجونه لكن يقولون ايش؟ الثقيل كدرع يلبسه حديد عليه - 00:34:50

هذى تقله عن الصلاة. لكن يقولون مع الحاجة لابد. لابد منها. اذا كان خشي العدو فانه في هذه الحالة انا لا حرج ان يصليهما في هناك صفة الصلاة قوله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا يعني - 00:35:20

اذا اشتد الخوف لا يمكن ان يصلوا لانه لا يحصلوا المعركة ناشبة مع العدو فهذه قال ابن عمر قال فان انا خوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلا القبلة وغير مستقبلا لهم. والحديث في الصحيحين - 00:35:40

حتى وهذا يسمى ايش؟ صلاة الطراد. قد يكون على على الفرس ويطارد العدو ويكر ويفر ويصلي. يصلى بقلبه مما يستطيع من الافعال. وهكذا. وجاء في بعض الروايات لا سهو في صلاة الخوف. رواية عند الدارقطناني - 00:36:00

حديث لا سهو في صلاة الخوف. يعني حتى لو حصل منه سهو يؤدي ما عليه وليس لها سجود سهو. لانه قد ايش عنه اصلا سجود

الركن. نعم. بعدها الان يتكلم عن صلاة الجمعة - 00:36:20

هنا من الذي تجب الجمعة. الجمعة هو معروف ان الله عز وجل اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وداروا البيع.

واجبة. مجمع عليها محل اجماع في الكتاب والسنّة والاجماع - 00:36:40

قال تلزم من الذي تجب عليه؟ من الذي يجب عليه اه شهود الجمعة؟ قال كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن. ببناء شروط. هذا المقصود باللزوم لزوم ليست كالعيدين فرض كفاية لا هنا فرض عين. كل مسلم مكلف يخرج بالمسلم الكافر. الكافر الاصلي -

00:37:00

الكافر المرتد. هنا لا يلزم الاتيان لأنها لا تصح منه. لأنها لا تصح منه. آآ مكلف يخرج المجنون والصبي الذي لم يبلغ لأن التكليف هو العقل والبلوغ. العقل والبلوغ ذكر يخرج لأنشى لا يجب عليها الشهود. الحر يخرج العبد لا يجب عليه الشهود. لحديث - 00:37:30

طارق بن شهاب عند أبي داود والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في كل في جماعة الاربعة. الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض - 00:38:00

العبد لأنه مشغول فاسقط الله عنها لأنه مشغول بخدمة سيده ومصالحه اسقط الله عنه ذلك. كذلك المرأة والصبي لأنها لم يبلغ وكذلك المريض معذور. والحديث آآ وان كان طارق بن شهاب لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم لكن - 00:38:20

انه يقول انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقول البيهقي اسناد مرسل جيد. لأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لم يسمع منه فهو ومورياته عن عن كبار الصحابة. فهوتابعى كبير محضرم - 00:38:40

نعم مستوطن نعم هذا شرط مستوطن ببناء قالوا بناء معتاد لا بد يكون مستوطن بمكان ببناء معتاد ولو من طين او قصب الطين هو الاصل الاصل بنى الحاضرة الطين. لكن ولو كان من قصب او زنك ونحوه اذا كانت - 00:39:00

بحيث انه واصلة الاستيطان ان لا يرحل عنه صيفا ولا شتاء. هذه كمدينة تصبح مدينة او قرية. اما آآ البدو الرحيل الذين يقطنون حول البلد او يكونون في حول الماء هذا ليس لا يجب عليهم الجمعة. لأن العرب كانت تنزل - 00:39:20

اه حول المدينة مياه المدينة ويمكثون مدة ما يجب عليهم الجمعة. العرب البدو كانوا زمن النبي صلى الله عليه وسلم نعم لكن من القرى التي حول المدينة كقرية مستقرة او مستوطنوا ذلك فان الذي لا يرحلون انما هم - 00:39:40

في عداد ضواحي المدينة هؤلاء يجب عليهم ان كان بينهم وبين المدينة يعني يسمعون يسمعون النساء وبينهم؟ الفرسخ نعم. والا صحته يعني هنا الان هؤلاء الذين لم يجب عليهم يعني لما ذكر من تجب عليهها يكون هناك من لا يجب عليه - 00:40:00

اذا كانا نعيش غير المستوطن غير كذا المرأة الى اخره. لو صلت لو صلى قبل الامام مريظ. معذور يعني صلى قبل الامام تصح منه او لا تصح؟ قال لم تصح. يعني ايش؟ اذا - 00:40:30

كان اه ممن لم يعذر او ممن يجب عليه حضوره اما المعذور المرأة اذا دخل وقت الظهر فصلت. حتى ولو لم ينتهي الامام لانها غير مخاطبة اما غير المعذور شخص ما ذهب الى الجمعة وقال انا بصلی الظهر صلى الظهر والامام لم يفرغ من الجمعة لا

تصح لأن لا زال - 00:40:50

مخاطب بال الجمعة الذهاب. فكيف يصلى الظهر وهو مخاطب بالذهب الى الجمعة؟ لكن اذا بعد فراغ الامام من الصلاة ها؟ وصلى الظهر صح. هذا من هو؟ هذا غير المعذور. اما المعذور فلا. مريظ. هذا لأنه غير مخاطب - 00:41:20

امرأة صبي وهكذا هذا مراده. نعم. قال نعم. ومن صلى الظهر مما على الجمعة لاحظ انه هو نص على ذلك. قال من عليه الجمعة يجب عليه الشهود. والا صحت اي والا وان لم يكن - 00:41:40

الجمعة صحت. لكن ما هو الافضل بعده؟ الافضل المرأة تنتظر الافضل ان تنتظر حتى يفرغ الامام. من الجمعة المريظ ايه الافضل ان ينتظر حتى يفرغ الامام من الجمعة فهذا الافضل له. نعم - 00:42:00

تلزمه بعد الزواج وكره قبله مالا بحجرها في طريقه او يخف صوته والآن انا المسافر بها المخاطب بال الجمعة مكلف وارد ان يسافر يوم الجمعة. يقول يحرم ان يسافر بعد الزوال. اللي قال - 00:42:20

ممن تلزمه يحرم ان يسافر بعد الزوال لان بعد الزوال الان دخول وقت الجمعة دخل الوقت الوجوب. يعني سياقنا ان وقت الجمعة ان وقت الجمعة كوقت عيد الى - 00:42:40

صلوة العصر. في مذهب الحنابلة ان وقت الجمعة مثل وقت العيد. متى وقت العيد؟ صلاة العيد تصلى؟ اذا ارتفعت هذا مذهب الحنابلة. خلاف الجمهور. لكن هنا قالوا الذي يجب فيه الزوال - 00:43:00

قبل ذلك الجواز. طيب. فهنا سافر بعد الزوال قالوا يحرم قبل الزوال يكره الافضل انه يبقى ما دام دخل عليه يوم الجمعة الافضل انه يصلی الجمعة. فلها وقت بعد يوم الجمعة ويوم الجمعة من الفجر. يوم الجمعة يبدأ من الفجر كيوم. اما ليلة الجمعة من غروب الشمس - 00:43:20

في الليل يوم الخميس اذا انتهى دخل لكن هذى ما هو باليوم الجمعة يوم الجمعة من الفجر. ولذلك حتى غسل الجمعة متى يشرع بعد الفجر انها جاءت الاحاديث في من اغتسل يوم الجمعة طيب - 00:43:50

قالوا ما لم آآ هنا يكره يحرم بعد الزوال ويكره قبله طيب. قال ما لم يأتي بها في طريقه. قال انا مسافر الان بعد الزوال وامر القرية الفلاحية وصلى معهم. واضح؟ جاز لماذا؟ لانه لم - 00:44:10

يضيع الجمعة. فيجوز. او يخف فوت رفقة. اذا ما سافر تفوته الطيارة او يفوته الباص. او اصحابه الذين يمررون المسافرين ويأخذونه يطلعون. وينتظرونه فهم في هذه خافوا جاز خوف الرفقة جاز لا حرج عليه لانه - 00:44:30

يلحقه مشقة بالترك. نعم. وشق بصحتها الوقت. هذه اه شروط صحة الجمعة. شروط صحة صلاة الجمعة نعم. اول وقت للعيد الى اخر وقت الظهر. هذا الشرط الاول هذا الشرط الاول لا تصح قبل وقتها ولا بعده. ووقتها ما هو؟ قال هو اول وقت - 00:45:00

الى اخر وقت الظهر. هذا امتداد. واول وقت العيد عند ارتفاعها قيد رمح. وهذا الذي نص عليه الامام احمد وهو الذي الذي جاء فعل عليه فعل الصحابة في زمان ابي بكر رضي الله عنه. كما في حديث عبد الله بن زيدان السلمي قال شهدت الجمعة مع - 00:45:30 ابي بكر رضي الله عنه فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار. يفرغ منها قبل نصف النهار نصف النهار الزوال قال ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول قد انتصف النهر. يعني يكون فرغ من الصلاة مع ايش - 00:45:50

مع الزوال ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول زال النهار. زال النهار بمعنى ايش؟ دخل الوقت قال فما رأيت احدا عاب ذلك ولا انكره. هذا الحديث رواه الامام - 00:46:10

وهو المروي عنه ايضا فعله عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية كلهم كانوا يصلون قبل الزوال ولذلك يعدون هذا من جماعات السلف. مع ان المسألة فيها خلاف لكن يقولون ليش؟ كانه الصحابة السلف عن الصحابة - 00:46:30

انهم فعلوا ذلك ولم ينكروا. نعم. هذا وقتها. ايوة. فان خرج قبل التحرير هنا يقول قبل التحرير التحرير تكبيرة الاحرام. يعني لو فرض انهم اخروا صلاة الجمعة الى قبيل العصر - 00:46:50

ها يخطب بهم الخطيب وطول اول ما جاهم متأخر وثم طول الخطبة مثل ما كان الحاج الحاج الحجاج كان يدخل عليهم في الكوفة ويخطب يخطب الى ان يدخل وقت العصر. ها؟ ماذا يصنعون - 00:47:10

ما يستطيع احد يعترض ولا يتكلم لانه الذي يتكلم يقتله. فكان السلف يصلون باعينهم ما يصلح حتى احد يقوم يصلى يا خي شلون تفوتهم صلاة الظهر فيصلون باطرافه بالعين هكذا سنن الظهر ثم اذا قام يصلى صل الجمعة - 00:47:30

تصب معه نافلة. هذا لو لو فرض يعني انه صادف. فان خرج قبل التحرير هذه هي المسألة وصل الى ان قبل العصر بلحظة فقاموا وكبروا الله اكبر. دخلوا قبل للعصر بتأخير بصلوة الجمعة. يقول ايش؟ ادركوا الجمعة. لكن اذا قبل ان يكبروا دخل وقت العصر - 00:47:50

قبل ان يكبروا دخل وقت العصر. خرج وقت الجمعة. ماذا يصنعون؟ قال صلوها ظهرا. اربع ركعات لان الوقت وقت الجمعة ينتهي بخروج وقت الظهر. لكن صلوها ظهرا على سبيل القضاء. لانما الجمعة ما تقضى - 00:48:20

تقضى الظهر. نعم. هذا الشرط الثاني. الشرط الاول الوقت والثاني ايش هذا استدلوا باشتراط الأربعين استدلوا باحاديث كعب بن

مالك انه قال اول من صلى بنا اه اسعد بن زراة وكنا اربعين. اول جمعة فرضت. فاخذ الجمهور منها هذا هذا الاستدلال - 00:48:40
قالوا انها اربعين. هذا اللي مشى عليه المذهب والقول الثاني اصح انه لو نقص عن اربعين وجبت وصحت المشكلة يقولون ما تصح
لو صلوا تسعه وثلاثين رجلا ما تصح. ماذ يصنعون؟ يخلونها ظهر. يقول - 00:49:20

طوله اربعين بالامام من اهل وجوبيها. يعني تسعه وثلاثين والامام. المجموع اربعين. من اهل وجوبيها الذين مرروا معنا شروط منهم. ها
مسلم مكلف حر ذكر يستوطن. فلو تسعه وثلاثين وامرأة ما يصح تسعه وثلاثين وصبي ما يصح. تسعه وثلاثين ومسافر ما يصح. لا بد
كالهم من ايش؟ من اهل وجوبيها. طيب تسعه - 00:49:40

دين ومريض من اهل وجوه ولكنه مريض تصح تصح لانه معذور صلى بها من اهل وجوبيها لكنه معذور. اه طبعا هذا اه كل هذه المسألة
مفرغة على ايش؟ على الأربعين والصواب انه لا يشترط جماعة واقل الجماعة ها؟ ثلاثة. امام واثنان - 00:50:10

طبعا بالشروط السابقة جماعة لكن مو جماعة مسافرين مثل بعض الجهات يسافر يطلعون كثيرون نصلي بالبر طالعين بالبر
ويصلون جمعة. هذا جهل هذا. اذا الجمعة يصلى مع الجماعة المسلمين - 00:50:40

اذا سافر ما يصلى جمعة. صلى النبي صلى الله عليه وسلم كل اسفاره عليه الصلاة والسلام ما صلى جمعة ما صلى جمعة ومكث في
مكة لما يوم الفتح عشرين يوما ما صلى جمعة او سبعة عشر يوما ما صلى جمعة - 00:51:00

وفي حجة الوداع صادف يوم الجمعة يوم عرفة وما صلى جمعة. نعم. بل ولا صلى العيد انما صلى بهم صلى ظهرا العيد كان في منى
ما صلى فيهم عيدا. نعم. ومن ادرك - 00:51:20

قال فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا جمعة ان امكن والا ظهرا. قال فان نقصوا قبل اتمامها انا فوق يعني يعني نقص الأربعون قبل
اتمامها. قبل ان يتم الجمعة. استأنفوا جمعة ان امكن. يعني ايش؟ استأنفوا اعادوا من جديد - 00:51:40

الجمعة ونقص واحد منهم. نقص منهم واحد من الأربعين. خرج من الجمعة انتقض وضوئه. لأن اذا انتقض وضوء واحد ماذا نقول
له؟ اعيدوا. اوقفوا واعيدوا من جديد. اذا امكن الاتمام. يقول رح توض - 00:52:00

هذا الناقص يتوضأ ويعد. هذا مقصوده. ان امكن. ان ما امكن. هذا الذي آآ نقص العدد مشى وخلالهم ركب سيارته وسافر. حضر
الخطبة ومشى وما صلى معاهم الجمعة. قال صلوا ظهرا - 00:52:20
لانه ما انقص من الأربعين. نعم. ومن ادرك مع الامام ركعة اتمها الجمعة. هنا من يدرك الجمعة مع الامام. جاء
والامام يصلى الجمعة خطب وانتهى ويصلى الجمعة. اما ان يدرك الجمعة منه الصلاة من اولها فهذا الحمد لله. واما - 00:52:40
ان يدرك اخر الصلاة. فاتته الجمعة. يدخل معهم لكن ينويها ظهرا. اذا جاء في اخر الصلوات قم التشهد نقول الان صلى ظهرا. السورة
التي بينهما ادرك ركعة فقط. فاتته الركعة الاولى - 00:53:00

وادرك الامام في الركعة الثانية. ولو في ايش؟ في ركوعها. ترك الركعة ايش؟ برکوعها. جاء والامام راكع هذا ادرك الركعة. وفي هذه
الحالة يقول من ادركها مع الامام ركعة اتمها الجمعة - 00:53:20

نقول خلاص يأتي برکعة وايش؟ ولا اه تأتي برکعة فقط وتنويها الجمعة. طيب اذا شك والامام راكع لما كبر سمع الامام يقول سمع الله
لمن حمده ما يدرى هو الان ادرك الركعة ولا ما يدركها. هذه المسألة مرت معنا في في الجمعة - 00:53:40
ولا نسيتهموها؟ ها؟ مرت؟ ايه. ها؟ ما سمع اللي تكلم ايه مرت لكن هي مرت وظرت ولا مرت ولا ظرت ها ايه يقول
مرت ولا ظرت - 00:54:00

مقصودهم بالظرر هنا الادراك ما هو بمعنى الظرر الظرر ها ايه يعني صار لها اثر بمثابة اثارت وليس بمعنى الظرر. لما يقول مرت ولا
ظرت يقصدني ايش؟ مرت ولا اثرت. وانا مقصدودي ايش - 00:54:20
ادراك المسألة ما ما الكلام؟ اللي مر معنا في الجمعة قالوا فان ادرك الامام راكعا. ها؟ ادرك الركع فان شك انه ادرك الركوع ما يدرى
رفع الامام قبل رکوعه ام لا لم يستوي هو نزل - 00:54:40

قالوا لم يدرك للشك فمثل ها هنا لما رکع واذا بالامام يقول سمع الله لمن حمده. الان ادرك الرکوع مع الامام ام لا؟ نقول شکكت لاغية. لا يعتبر. لأنها - 00:55:00

على هذا لا بد ان يتيقن انه ادرك مع الامام رکعة. طيب. وتقديمه هذا هذا الشرط الثالث ها كم مضى واحد الوقت العدد اي نعم تقديم الخطبيتين. هذى ثلات شروط لصحة الجمعة. الشرط الرابع قالوا - 00:55:20

استيطان ان يكونوا مستوطنين. ما يمكن ان يكون مسافرين او مستوطنين ببلد بنيان او اهل خيام. بدو رحل يقولون نصلي الجمعة لا. او مرابطين عسكر الحدود دون مدينة. لا انما من شرطها ايش؟ ان يكون استيطان. هذا ايضا شرط - 00:55:50

هنا الشرط هذا الذي ذكره وتقديم خطبيتين. نعم. وتقديم خطبيتين بشرطهما الوقت من من من ها؟ ايه. يقول من شروط الجمعة الشرط هذا الثالث او الرابع هو تقدم خطبيتين. عندك - 00:56:20

تقديم ولا تقدم؟ تقديم. هم. حتى انا عندي تقديم مع انه اني في غيرهم من الكتب تقدم على كل يعني ان تكون قبلها في ان تكون الخطبة قبل قبل الصلاة. ليست كالعيد العكس - 00:56:40

الصلاه قبل الخطبه. هنا لا من شرط صحتها تقدم خطبيتين. لأن الله قال فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. وهنا الذكر ذكر الخطبه وذكر الصلاه نفسه. ذكر الخطبه وذكر الصلاه - 00:57:00

وفي الحديث في الصحيحين عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبيتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس فإذا من شرطها تقدم الخطبيتين. ثم ذكر شروط الخطبيتين انتبهوا. قال من شرطهما؟ نعم - 00:57:20

الآن دخل في ايش؟ احكام الخطبة الجمعة - 00:57:40